والثاني يكفي تيمم واحد وان تعددت الجبائر ٠ قلت ولو عمت الجراحات
اعضاءه الاربعة قال القاضي ابو الطيب والاصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع
لانه يسقط الترتيب لسقوط الغسل قالوا ولو عمت الراس ولم تعم الاعضاء الثلاث
وجب غسل صحيح الاعضاء واربع تيممات على ما ذكرنا قال صاحب البحر فاذا
تيمم في هذه الصورة اربع تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيمما
ت الاربع ولا يلزمه غسل صحيح الوجه وبعيد ما بعده وهذا الذي ذكره في
الغسل منه خلاف سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال صاحب البيان واذا
كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم
عن جرحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم
اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهر بما دفعة واحدة والله اعلم ثم ما ذكر
من الامور الثلاثة انما يكفي بشرطين احدهما ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر وفي وجه لا
يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب النزع واستيناف الوضع على
طهر ان امكن وان لم يترك وجب القضاء بعد البرء على المذهب بلا خلاف الوضع على طهر
جا هذا كله اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر فان قدر بلا ضرر وجب
النزع وغسل الصحيح ان امكن ومسحه بالتيمم ان كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله
الحالة الثانية ان لا يحتاج الى الجبيرة وكان من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر
الامكان ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر ما في
الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه او باجرة كالاقطع وفي افتقاره الى التيمم الخلاف
السابق في الحالة الاولى ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه
كذا قاله الاصحاب وللشافعي رضي الله عنه نص سياتي يقتضي الوجوب واذا
اوجبنا التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليه وكذا لو كان للجراحة افواه
مفتحة امر التراب عليها وجب ٠ قلت هذا الذي ذكره الامام الرافعي
من ثبوت خلاف في وجوب التيمم غلط ولم اره لاحد من اصحابنا وكانه اشتبه
عليه فالصواب الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة

والله اعلم السبب السابع الجراحة اعلم ان الجراحة قد تحتاج الى لصوق من خرقة
وقطنة ونحوهما فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجرح ولا يجب مسح الجرح بالماء ولا يجب وضع اللصوق او الجبيرة عليه
ليمسح عليها على الصحيح وقول الجمهور وفي وجه قاله الشيخ ابو محمد ويقرب منه ٠ من توضأ
متطهر وارهقه حدث ومعه ما يكفيه لما عدا رجليه ومعه خف فالصحيح
الذي عليه الاصحاب انه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لامام الحرمين ٠
فرع اذا غسل الصحيح وتيمم لمرض او كسر او جرح مع المسح على حائل او دونه
اذا لم يكن وصلى فريضة بطهارته فله ان يصلي ما شاء من النوافل ولا بد من اعادة
التيمم للفريضة الاخرى وهل يجب اعادة الوضوء ان كان محدثا او الغسل ان كان جنبا
فيه طريقان اصحهما لا يجب والثاني على قولين فاذا قلنا بالاصح فليس على الجنب بعد
التيمم الى ان يحدث وفي المحدث وجهان احدهما كالجنب واصحهما ان يعيد مع التيمم
كل عضو بعد ترتيبه على العضو المجروح ٠ قلت بل الاصح عند المحققين انه
كالجنب قاله البغوي وغيره واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل
الصحيح وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه
التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم
احدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها والله اعلم ولو تطهر
للعليل كما ذكرنا فبرا وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا
ويغسل المحدث ما بعد العليل بالاخلاف وفي استينافهما الوضوء والغسل
القولان في نازع الخف ولو تحقق البرء بطل تيممه ووجب غسل الموضع وحكم الا
ما ذكرناه ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق فلم يندمل لم يبطل تيممه على الاصح
خلاف توهم وجود الماء فانه يبطل التيمم لان توهم الماء يوجب طلبه وتوهم الاندمال
لا يوجب البحث عنه كذا قال الاصحاب رحمهم الله وتوقف امام الحرمين في قولهم لا
يجب البحث عنه وبالله التوفيق ٠ الباب الثاني في كيفية التيمم له
سبعة اركان الركن الاول التراب وشرطه ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل
فالتراب متعين ويدخل فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر

Copyright © King Saud University